

المحرر الوجيز

@ 4 @ نصب على المصدر وقالت فرقة ! 2 2 ! توطئة للحال و ! 2 2 ! حال .

وقالت فرقة ! 2 2 ! نصب على المدح وهو قول ضعيف .

وقوله تعالى ! 2 2 ! قالت فرقة معناه يعلمون الأشياء ويعقلون الدلائل وينظرون على طريق نظر فكأن القرآن فصلت آياته لهؤلاء إذ هم أهل الانتفاع بها فخصوا بالذكر تشريفاً ومن لم ينتفع بالتفصيل فكأنه لم يفصل له .

وقالت فرقة ! 2 2 ! متعلق في المعنى بقوله ! 2 2 ! أي جعلناه بكلام العرب لقوم يعلمون ألفاظه ويتحققون انها لم يخرج شيء منها عن كلام العرب وكأن الآية رادة على من زعم ان في كتاب ا[] ما ليس في كلام العرب فالعلم على هذا التأويل أخص من العلم على التأويل الأول والأول أشرف معنى وبين انه ليس في القرآن الا ما هو من كلام العرب إما من أصل لغتها وإما عربته من لغة غيرها ثم ذكر في القرآن وهو معرب مستعمل .

وقوله ! 2 2 ! نعت للقرآن أي يبشر من آمن بالجنة وينذر من كفر بالنار .

والضمير في ! 2 2 ! عائد على القوم المذكورين .

وقوله ! 2 2 ! نفي لسمعهم النافع الذي يعتد به سمعا ثم حكى عنهم مقالتهم التي باعدوا فيها كل المباحة وأرادوا ان يؤيسوهم من قبولهم دينهم وهي ! 2 2 ! جمع كنان وهو باب فعال وأفعلة .

والكنان ما يجمع الشيء ويضمه ويحول بينه وبين غيره ومنه الكن ومنة كنانة النبل وبها فسر مجاهد هذه الآية .

ومن في قوله ! 2 2 ! الأبتداء الغاية كذلك هي في قوله ! 2 2 ! مؤكدة ولابتداء الغاية .

والوقر الثقل في الأذن الذي يمنع السمع .

وقرأ ابن مصرف وقر بكسر الواو .

والحجاب الذي أشاروا إليه هو مخالفته إياهم ودعوته إلى ا[] دون أصنامهم أي هذا أمر يحجبنا عنك وهذه مقالة تحتمل أن تكون معها قرينة الجد في المحاورة وتتضمن المباحة ويحتمل أن تكون معها قرينة الهزل والاستخفاف وكذلك قوله ! 2 2 ! يحتمل ان يكون القول تهديداً ويحتمل ان يكون متاركة محضة .

وقرأ الجمهور قل إنما على الأمر لمحمد صلى ا[] عليه وسلم .

وقرأ يحيى بن وثاب والأعمش قل إنما على المضي والخبر عنه وهذا هو الصدع بالتوحيد

والرسالة .

وقوله ! 2 2 ! قال الحسن علمه □ تعالى التواضع وإن في قوله ! 2 2 ! رفع على
المفعول الذي لم يسم فاعله .

وقوله ! 2 2 ! أي على محجة الهدى وطريق الشرع والتوحيد وهذا المعنى مضمن قوله ! 2
! .

والويل الحزن والثبور وفسره الطبري وغيره في هذه الآية يقبح أهل النار وما يسيل منهم .
وقوله تعالى ! 2 2 ! قال الحسن وقتادة وغيره هي زكاة المال .
وروي الزكاة قنطرة الإسلام من قطعها نجا ومن جانبها هلك .
واحتج لهذا التأويل بقول أبي بكر في الزكاة وقت